

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | الدرس (٦١) (باب ما يوجب الغسل)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - [00:00:04](#)

وان كنتم جنباً فاطهروا باب ما يوجب الغسل. نعم. اه تقدم معنا باب نواقض الوضوء. الاشياء التي تنقض الوضوء كم عددها المذهب ثمانية عقد هذا الباب للكلام على ما يوجب الغسل. ما يوجب الغسل وهي سبعة - [00:00:34](#)

احدها انتقال المني فلو احس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل هذا اول الاول من موجبات الغسل قالوا انتقال المني من محله ولو لم يخرج. فالمذهب ان هذا موجب للغسل - [00:01:07](#)

ما تعليلهم؟ قالوا قياساً على من خرج منه المني لوجود اشتداد الشهوة وانكر ان يكون المني يرجع. قالوا اذا انتقل من محله لا يمكن ان يرجع. لا بد ان يخرج - [00:01:32](#)

عليه قالوا اذا انتقل المني من محله وجب عليه الغسل وهناك قول اخر وهو رواية اخرى عن الامام احمد وهي اقرب ان مجرد انتقال المني لا يوجب الغسل الا اذا - [00:01:52](#)

خرج المني اه من الانسان. وبهذا قال اكثر اهل العلم ورجحه طائفة ايضا من الحنابلة كابن ابي كابد قدامى وابن ابي عمر صاحب الشرح الكبير والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء في الرواية الاخرى قال اذا - [00:02:11](#)

طبخت الماء فاغتسل وفي الرواية قال نعم اذا رأت الماء فالكلام مربوط بخروج الماء وان كان هذا في حال النوم. لكن ايضا القول بان مجرد انتقال الماء موجب للغسل فيه روايتان عن الامام احمد الاولى ما ذكره المؤلف والثانية وهي الاقرب انه ليس ناقضاً للوضوء. نعم. ناقض انه ليس موجبا للغسل - [00:02:31](#)

فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل. هذا مفرع على ما قبله. فلو اغتسل لمجرد الانتقال قبل خروج المني ثم لما انتهى من الغسل وتحرك خرج المني لا يجب عليه ان يغتسل ثانية. لكن ما الذي يجب عليه - [00:03:01](#)

يجب عليه الوضوء الخارج من السبيلين ناقض الوضوء لو فرضنا ان رجلاً اغتسل فلما انتهى من الغسل وخرج منه قطرات من المني. نقول هذه ناقضة للوضوء. لكنها ليست موجبة للغسل - [00:03:22](#)

لكن هل يجب عليه ان يستنجي؟ هذا مفرع على مسألة وهي هل المني نجس ام طاهر؟ سيأتي معنا في باب ازالة النجاسة والخلاف بين العلماء والظاهر انه ليس نجساً. انه ليس نجساً ولكنه من يعنى يفعل معه كما يفعل - [00:03:40](#)

ومن الطوائف ان ابا الوفاء ابن عقيل رحمه الله كان آآ جالساً يناظر احد آآ الفقهاء في مسألة فطال النقاش بينهم في مسألة هل المني نجس ام طاهر؟ وكان ابو الوفاء يرى - [00:04:02](#)

ان المني طاهر ذاك الفقير ان المني نجس. فقال له قائل منذ اليوم وانت تناقش هذا الرجل ايش عندكم؟ قال من من الصباح وانا اقول له اريد ان نقنعه ان اصله طاهر وهو يقول ان اصلي نجس. يعني - [00:04:21](#)

الطوائف وابو الوفاء ابن عقيل من علماء الحنابلة الكبار ولا هو كتاب من اكبر والفوائد الكثيرة الثاني خروجه من مخرجه ولو دما. ويشترط ان يكون بلذة ما لم يكن فاذا خرج دفقا بلذة فهذا موجب - [00:04:41](#)

لا يعلم بين وباستمرار او بتفكير وجب عليه الغسل. قال ما لم يكن نائما ونحوه. فاذا كان نائما فلا يلزم وجود الدفع ولا اللذة بمجرد خروج ما اذا استيقظ وراء الماء قد خرج وجب عليه - [00:05:28](#)

ان يغتسل وعليه نقول خروج المني لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون حال اليقظة يشترط لوجوب الغسل فيه ان يكون دفقا. تلازمه اللذة اصلا. تلازمه اللذة ولذلك اه - [00:06:01](#)

واللذة يلزمها الدفع. ولذلك بعض الفقهاء يعبر ان يكون بلذة. وبعضهم يعبر ان يكون دفقا واحدهما ملازم للآخر الثاني ان يكون خروجه حال النوم فلا تلزم اللذة في عموم قوله نعم اذا هي رأت الماء. وعليه يقال المستيقظ من النوم له مع الاحتلام ثلاث حالات. الحالة الاولى ان - [00:06:19](#)

اذكر احتلاما ويرى الماء في ثيابه فيلزمه الغسل بالنص والاجماع. الثاني ان يذكر كلاما ولكنه لم يرى آآ ماء يذكر انه حصل منه جماع وحصل ان خرج منه الماء فلما استيقظ - [00:06:51](#)

ما رأى شيئا لا غسل عليه. لقوله عليه الصلاة والسلام نعم اذا هي رأت الماء. ولقوله انما الماء من الماء يعني انما يجب الغسل اذا رأت الماء. الثالث ان يستيقظ ويرى ماء ولكنه لا يذكر انه احتلم - [00:07:11](#)

فهذا يجب عليه الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء. نعم الثالث تغيب الحشفة كلها او قدرها بلا حائل في فرج. ولو دبرا لميت او بهيمة او طير. ولكن لا - [00:07:30](#)

يجب الغسل الا على ابني عشر وبنت تسع. الثالث من موجبات الغسل تغيب الحشفة بلا حائل في فرجه سواء كان الفرج قبل او دبرا. فهذا موجب من موجبات الغسل عند جماهير - [00:07:46](#)

العلماء ولو لم يخرج منه ماء. والدليل ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ومسح الختان اذا جلس بين شعبها الاربع وثم جاهدها فقد وجب الغسل. قوله ثم جاهدها كناية عن تغيب الحشفة - [00:08:06](#)

والحشفة يتعلق بها يعني غياب الحشفة يتعلق بها احكام كثيرة في الشريعة. اوصلها بعض العلماء الى اكثر من اربع مئة حكم في الطلاق والبيوع والعقك كذلك ايضا فساد الصوم وفساد الحج وترتب - [00:08:26](#)

يعني التلف والحدود وغيرها من الامور. فتتبعها بعض العلماء واوصلها الى اكثر من اربع مئة حكم في الشريعة قال كلها او قدرها بلا حائل قدرها هذا اذا كانت مقطوعة. فقالوا اذا غاب قدرها. بلا حائل هذي مسألة. لو غابت الحشفة من وراء حائل - [00:08:46](#)

وضع حائلا ثم غيب الحشفة. هل هل يجب الغسل او لا؟ فيه خلاف بين العلماء على ثلاثة اقوال. المذهب ايش يرون لا يجب عليه الغسل. ولذا قال بلا حائل. يعني تعليلهم قالوا لانه لا تحصل الملاقاة. قال ثم - [00:09:13](#)

اذا مس الختان الختان ثم جاهدها فقد وجب الغسل قالوا لا تحصل الملاقاة لوجود حائل والقول الثاني ان الحائل لا يمنع وجوب الغسل يجب عليه ان يغتسل اذا جاهدها وبهذا قال اه طوائف من اهل العلم وهو مذهب الشافعي رحمه الله لان الاحكام متعلقة - [00:09:36](#)

بالايلاج وقد حصل القول الثالث ان الحائل يفصل فيه ان كان رقيقا يعني تحصل معه اللذة ووجب الغسل والا فلا وهذا قول مالك رحمه الله وبعض الحنفية قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله وهذا اقرب - [00:10:01](#)

اولى والاحوط ان يغتسل يعني ان يغتسل الانسان مطلقا في مثل هذه المسألة حتى ولو كان هناك حائل ولو دبرا لميت او بهيمة او طير. نعم هم يقولون ولو غيبها في دبر لميت او بهيمة او طير - [00:10:26](#)

الكلام هنا ليس على حرمة الفعل. وانما على ما يترتب عليه. هل يترتب عليه وجوب الغسل او ما يترتب؟ المذهب يرون ان علاج اذا حصل في اه فرج ادمي قبل او دبر وجب الغسل. وكذلك اذا حصل في فرج اه قريب من - [00:10:49](#)

شبهه الادمي كفرج بهيمة او طير وجب ايضا الغسل عليه وبهذا قال الجمهور. ولكن لا يجب الغسل. هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم والخلاف قوي لهم تعليقات وتذييلات عديدة في هذا - [00:11:09](#)

ولكن لا يجب الغسل الا على ابن عشر وبنت تسع. نعم قالوا لا يجب الغسل الا على من بلغ عشرة او بلغت البنت تسعا فالمذهب ان الذكر

إذا وطئ وهو دون عشر سنوات أو البنت إذا وطأت وهي دون تسع - [00:11:30](#)

انه لا يجب الغسل. والولد اصلا لا ينسب لمن دون عشر. ولا ينسب لمن دون تسع. والقول الثاني وهو اقوى ان يتقيد بالنص اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل. في لفظ وان لم ينزل حتى ولو كان اقل. فما دام - [00:11:49](#)

ان النصر اطلق ولم يحدد سنا دون سن فالاولى الاخذ بعمومه الرابع اسلام الكافر ولو مرتدا. هذا الموجب الرابع من موجبات الغسل. اذا اسلم الكافر لزمه الغسل سواء كان اه وثنيا او كتابيا او كان مرتدا اسلم ثم ارتد ثم اسلم مرة اخرى. قالوا يجب عليه ان يغتسل

وبهذا قال احمد - [00:12:12](#)

ومالك والدليل قالوا ان ثمانية ابن اثال لما اسلم ذهب واغتسل هذا في الصحيحين وجاء خارج الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم قال اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل هذا لفظ احد - [00:12:39](#)

قد صححه ابن خزيمة وابن حبان وكذلك ايضا حديث قيس بن عاصم انه اسلم فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء

وسدر والامر لواحد من الصحابة تجري على الجميع - [00:13:00](#)

فلا يلزم ان نقول لابد ان يتكرر الامر. يكفي ان نعلم انه حصل الامر لواحد من الصحابة. فيقال بوجوب وفي هذا ان يؤمر المسلم

الجديد بالاغتسال والجمهور يرون انه على سبيل اه الوجوب اما ابو - [00:13:15](#)

رحمه الله فانه يرى انه للاستحباب لا للوجوب. طيب دليل ابو حنيفة انه اسلم الخلق الكثير في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم آ

ينقل ان هذا معروف مشهور لكن يقال اذا - [00:13:35](#)

حصل الامر لواحد من الاشياء التي يعني ما دام جاء ذكر ابي حنيفة رحمه الله الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى آ كثيرا ما تكون له

اقوال احيانا قد تكون من باب الرأي. لا من باب الاثر. ولذلك المدارس مدرستان مدرسة ال الاثر ومدرسة اهل - [00:13:54](#)

النظر مدرسة اهل النظر مدرسة اهل الكوفة. ابو حنيفة وحماد بن ابي سليمان شيخه. ومدرسة اهل الاثر مدرسة ما لك احمد مالك

الشافعي احمد يغلبون جانب الاثر. نقل عن بعض آ السلف الانتقاد للامام ابي حنيفة - [00:14:20](#)

الله. ونقلت بعض الاثار التي رواها مثل ابن ابي شعبة وكذلك ايضا اه الامام عبد الله ابن الامام احمد في كتاب السنة عبارات يعني آ

كان لاهل العلم فيها موقف او منها موقف. وابو حنيفة رحمه الله بلي بطائفتين. طائفة غلت فيه - [00:14:40](#)

وطائفة جفته وهو امام من ائمة الاسلام وهو من كبار ائمة الاسلام له قدره وله وزنه وله مرتبته وهو مرجع من مراجع علماء الاسلام

منذ زمانه الى ازماننا والى ان يرث الله الارض ومن عليها. ومذهبه مذهب سائد. وهو امام مشهور من ائمة السنة. وفي الاعتقاد -

[00:15:05](#)

جبل معروف رحمه الله تعالى ولا يسلم احد من خلل. عذره رحمه الله في في الانكباب على القول بالرأي. وعدم اه يعني تتبع او

الاستدلال بالدليل. ان الكوفة في ذلك الزمن كانت محل - [00:15:32](#)

موطن لاهل البدعة كثر فيها اهل البدع من اهل الكذب من من الرفضة والشيعة وغيرهم ولم يكن عند الامام ابي حنيفة من العناية

بالحديث والرجال كما عند مالك والشافعي واحمد - [00:15:57](#)

التبصر بالرواية والنظر والتفتيش اه لم يعني كان فيه عسر لان الكوفة كانت محلا لمثل هؤلاء الشيعة وغيرهم وكانوا اهل كذب. في

الحديث والرواية فمال رحمه الله تعالى الى تغليب النظر والنظر في القيسة الاحتجاج - [00:16:14](#)

بالرأي وكان الرأي كثيرا ما يوافق الدليل ولا يعني ذلك انه لا يقول بالدليل حاشاه رحمه الله. لكن هذا عذره رحمه الله فلم يتقصد هجر

الدليل حاشاه ولكنه كان البلد الذي هو فيه بلي بكثر فيه البدعة وكثر فيه الكذبة على رسول الله صلى الله عليه - [00:16:44](#)

سلم ولم يكن عنده العناية بالتفتيش في الرجال كما عند مالك والشافعي واحمد فكان هذا عذره رحمه الله تعالى الخامس خروج

الحيض خروج الحيض السادس. السادس خروج دم النفاس. نعم. الخامس من موجبات الغسل خروج دم الحيض - [00:17:08](#)

فاذا حاضت المرأة وطهرت وجب عليها ان تغتسل. والسادس خروج دم النفاس. فاذا خرج دم النفاس من المرأة وجب عليها فيها ان

تغتسل اذا طهرت. ما هو الدم الذي يعتبر دم حيض - [00:17:43](#)

وما هو الدم الذي يعتبر دم نفاس؟ هذا يعقد العلماء له بابا بل كتابا مستقلا كتاب الحيض يذكرون بابا لاحكام الحيض وبابا لاحكام الاستحاضة وكذلك ايضا بابا لاحكام النفاس السابغ الموت تعبدا. الموت الموت موجب للغسل. فاذا مات الانسان وجب على المسلمين ان - 00:17:59

لقوله عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر. للذي وقصته راحلته. ولما ماتت ابنته قال اغسلنها وترا ثلاثا او خمس او واجعلنا في الخامسة كافورا او شيئا من كافور. قوله تعبدا اي ان الحكمة من تغسيل الميت مع ان - 00:18:25
انه لن يصلي ولن يطوف امتثالا لامر الله نتعبد لله في ذلك. والمسلم يجب عليه دائما اذا جاءه امر الله هو امر رسوله ان يمتثل. فهم العلة او ما فهمها. عرف الحكمة او ما عرفها. هذا حق الله. هذا امر الله. اذا جاء امر الله - 00:18:45
لا تضرب له الامثال ولا تعارظه باي معارظ ولا تقل ما فهمت الحكمة او ما عرفت التعليل او ما الذي اه ما الفائدة من كل هذا انت عبد متعبد وانت جاهل الا ان علمك الله. وهناك اشياء يجهل العباد حكمتها - 00:19:05

ولا يعرفون اه العلة منها. وهناك اشياء قد يعرفون الحكمة والعلة منها نحن اذا جاءنا امر الله نقول سمعنا واطعنا. نعم - 00:19:25